مقياس الملكية الفكرية

السداسي السادس: تخصص القانون العام

السنة الجامعية: 2024/2023

د. بوزيدي إلياس - معهد الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي مغنية.

المحاضرة الأولى: تعريف الملكية الفكرية ومصادرها

أولا: موقع الحقوق الفكرية من تقسيمات الحقوق

تنقسم الحقوق إلى حقوق مدنية وحقوق سياسية، والحقوق السياسية تكون للوطنيين دون الأجانب، وتنبثق من العلاقة بين الدولة والمواطن، ومن هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح وحق تولي المناصب العامة. أما الحقوق المدنية هي تنشأ بين الأفراد في علاقة بعضهم بالبعض أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ويمكن تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

إن الحقوق العامة أو الملتصقة بالشخصية أو حقوق الشخصية هي الحقوق المتعلقة بالشخص، وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره إنسانا، ولقد أطلق عليها تسمية حقوق الانسان أو الحقوق الطبيعية، ومن بينها حق الشخص في سلامة جسمه وحقه في حرمة حياته الخاصة، حرية التنقل..إلخ. أما الحقوق الخاصة هي حقوق تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص.

إن الحقوق الخاصة إذا ثبتت للشخص باعتباره عضوا في الأسرة، فتسمى حقوق الأسرة. أما إذا ثبتت له حقوق باعتباره مالكا لشيء مادي فتسمى بالحقوق العينية الأصلية، وقد يكون الحق الوارد على هذا الشيئ مجرد حق انتفاع أو حق ارتفاق أو حق سكني فنكون أما الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية.

كما قد تكون للدائن في مواجهة مدينه سلطة يقررها القانون، تمكنه من إلزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة. ويسمى هذا الحق، حقا شخصيا.

كما قد يكون حق الشخص واردا على شيء غير مادي وهذا هو **الحق الذهني أو الفكري**، والذي هو موضوع دراستنا، ومع العلم أنها لا تندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ولا ضمن الحقوق العينية طالما أنها لا ترد على شيء مادي.

ثانيا: تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي فرع من فروع القانون يشمل جميع القواعد المطبقة على الإبداعات "الفكرية" أو "غير المادية"، والتي ترد على أشياء غير مادية. مثال ذلك: حق المؤلف على أفكاره، وحق الموسيقي على ألحانه، وحق المخترع على اختراعه.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية والبيانات التجارية وكذا تسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف.

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية

لقد أصبحت الملكية الفكرية الأساس للاختراعات والابتكارات، ومن ثم تعد الأساس في تحقيق التنمية بكل أبعادها.

وازداد الاهتمام أكثر بحماية حقوق الملكية الفكرية بسبب إدراك حقيقة أن التقدم الاقتصادي أصبح كثيف العلم والتكنلوجيا في ذاته وأن القدرات التكنلوجية التي تعتمد على البحث العلمي والتطوير أصبحت من أهم مكونات القدرات التنافسية التي ازداد الاهتمام بها في ظل ازدياد اندماج الاقتصادات العالمية وانفتاحها على بعضها البعض.

رابعا: مصادر الملكية الفكرية

أ- المصادر الوطنية

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات
- الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع.
- الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- القانون 05-03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

ب- المصادر الدولية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، الموقعة بجنيف في 6 نوفمبر 1952.
- اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961.
- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883. (انضمام الجزائر اليها بالأمر66-48 والمصادق عليها بالأمر 75-2).
- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989.
- اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1925.
- اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي المبرمة في 31 أكتوبر 1958.